



28 August 2001

نشرة الأمين العام

الإجراءات التي ينبغي على إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية

إن الأمين العام، لغرض إرساء الإجراءات التي ينبغي على إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، يقرر ما يلي:

الجزء الأول

المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة

البند ١

مشاريع المواد والاتفاقات الدولية

تقوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بتقديم مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية، المقرر أن تعقدها الأمم المتحدة، إلى إدارة الشؤون القانونية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.

البند ٢

التسجيل أو الإيداع في الملفات والسجلات

تحيل الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة إلى قسم المعاهدات بإدارة الشؤون القانونية (قسم المعاهدات)، عند بدء نفاذها، من أجل تسجيلها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أو إيداعها الملفات والسجلات. وتبقى هذه الصكوك في حيازة قسم المعاهدات ما لم يكن قسم المعاهدات قد وافق مسبقاً على ترتيبات خاصة.

الجزء الثاني

الصكوك المتصلة بالإجراءات التعاهدية التي تتخذها الأمم المتحدة

البند ٣

الصكوك التي تتطلب مشاورات

في الحالات التي تعترض فيها الأمم المتحدة اتخاذ إجراء تعاهدي يتطلب تفويضا كاملا أو صك تثبيت رسمي أو صك قبول أو موافقة أو انضمام، على الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة التشاور مع إدارة الشؤون القانونية قبل اتخاذ هذا الإجراء.

الجزء الثالث

المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع لدى الأمين العام

البند ٤

مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية

٤-١ تقوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بتقديم جميع مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يُعتمد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلى إدارة الشؤون القانونية لاستعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.

٤-٢ تقدم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة مشاريع الأحكام الختامية لتلك المعاهدات والاتفاقات الدولية إلى قسم المعاهدات من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.

٤-٣ يُبذل كل جهد لازم لضمان تدوين نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة باللغات الرسمية للأمم المتحدة دون سواها.

البند ٥

نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية المعتمدة

٥-١ بعد الاعتماد الرسمي لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يتقرر إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، تقدم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة النصوص المعتمدة، في شكلها الورقي والإلكتروني معاً، إلى قسم المعاهدات بجميع اللغات الأصلية، لغرض إعداد أصول هذه الاتفاقات وأداء مهام الإيداع اللازمة. وعموماً، ينبغي أن تتاح فترة أربعة أسابيع بين تاريخ الاعتماد وتاريخ فتح باب التوقيع على المعاهدات أو الاتفاقات

الدولية تمكيننا لإعداد أصول المعاهدات أو الاتفاقات الدولية وتوزيع الصور طبق الأصل المصدّقة.

٥-٢ وبعد الاعتماد الرسمي لتلك النصوص، لا يجوز إجراء أي تغييرات أخرى على النصوص من جانب أي إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية، إلا بالتشاور مع قسم المعاهدات.

البند ٦

تسمية الأمين العام وديعا للمعاهدات والاتفاقات الدولية

٦-١ حين يكون المقصود أداء الأمين العام وظائفه كوديع للمعاهدات والاتفاقات الدولية، تُسند هذه المعاهدات أو الاتفاقات الدولية وظائف الوديع إلى الأمين العام وحده وليس إلى أي مسؤول آخر في الأمم المتحدة. ولا يجوز تسمية الأمين العام وديعا مشتركا.

٦-٢ حين يكون المقصود تسمية الأمين العام وديعا، تقوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بالتشاور مسبقا مع قسم المعاهدات.

٦-٣ تبقى جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية، المودعة لدى الأمين العام والمفتوحة للتوقيع، في حيازة قسم المعاهدات. ويجب اتخاذ الترتيبات بشأن أي استثناءات من هذه القاعدة مسبقا مع قسم المعاهدات.

البند ٧

التفويض الكامل

تحال جميع صكوك التفويض الكامل، التي ترد إلى أي إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية، والتي تخول للممثلين توقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية المودعة لدى الأمين العام، إلى قسم المعاهدات للتحقق منها قبل توقيع هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية. ويجب اتخاذ الترتيبات بشأن أي استثناءات من هذه القاعدة مسبقا مع قسم المعاهدات.

البند ٨

حفل المراسم

حين تتخذ الترتيبات كي توقّع الدول معاهدة أو اتفاقا دوليا يودع لدى الأمين العام في المناسبة نفسها، تقوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بإبلاغ إدارة الشؤون القانونية بذلك مسبقا. وتتخذ الترتيبات المتعلقة بحفل المراسم الذي توضع فيه التوقيعات، بما في ذلك كفالة أداء وظائف الوديع، بالتشاور مع قسم المعاهدات.

البند ٩**الصكوك والإخطارات التي تودع لدى الأمين العام**

تحال إلى قسم المعاهدات صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة أو أي صكوك وإخطارات مماثلة تتصل بمعاهدات واتفاقات دولية مودعة لدى الأمين العام واستلمتها أي إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية.

الجزء الرابع**الأحكام الختامية****البند ١٠****الأحكام الختامية**

١٠-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٠-٢ يُلغى بموجب هذا الأمر الإداري AI/52 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٤٨.

(توقيع) كوفي أ. عنان

الأمين العام